907/2026/100

SVM-35348/2026

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محاكم دبي الابتدائية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٦ يونيو ٢٠٢٦ بمقر محاكم دبي الابتدائية بدبي

برئاسة القاضي / د. حمد عبدالكريم البلوكي

في الدعوى رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠٢٦ احوال نفس مسلمين

مدعى: ريم مصطفى ابراهيم مسعود

مدعى عليه: محمد موسى محمد مصطفى

اصدرت الحكم التالي

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة .
حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الأوراق في أن المدعية (ريم مصطفى ابراهيم مسعود) قد أقامت هذه الدعوى بموجب صحيفة أودعت مكتب إدارة الدعوى بتاريخ ٢٦-٣-٢٠٢٦ وأعلنت قانوناً للمدعى عليه (محمد موسى محمد مصطفى) وطلبت الحكم لها بالآتي:-
الحكم بزيادة نفقة المحضون لتصبح مبلغ وقدره ٣٠٠٠ درهم شهرياً .
الحكم بزيادة اجرة الحضانة للمدعية لتصبح مبلغ وقدره ٢٠٠٠ درهم شهرياً .
الحكم بزيادة نفقة مسكن الحضانة لتصبح مبلغ ٣٠,٠٠٠ درهم سنوياً وبدل اثاث مبلغ ١٠,٠٠٠ درهم.
الزام المدعى عليه بسداد الرسوم الدراسية للمحضون (موسى) والاستمرار في سدادها حتى ينتهي من تعليمه .
الحكم بالزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف الدراسية السابقة التي سددتها المدعية منذ الصف الأول ولغاية هذه السنة الدراسية الحالية ٢٠٢٥ (الصف العاشر) .
الزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف القضائية .

وذلك على سند من القول أنها كانت زوجة المدعى عليه ٢٠٢٠، ورزقت منه بالابن (موسى – مواليد ٤-٧-٢٠١٠) وقضي لها بالطلاق والحضانة والنفقات بموجب الحكم القضائي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٦، وهي من تتولى الإنفاق على ابنها، وتتحمل أعباء المعيشة، ولم تتم زيادة النفقات المقررة منذ صدور الحكم في عام ٢٠١٠، لذا فقد أقامت دعواها الماثلة للحكم بطلباتها بعد تعذر الصلح. وقد أرفقت مع صحيفة دعواها صور ضوئية من المستندات التالية:
أوراق ثبوتية.
حكم قضائي.
سندات قبض
ارسالية معاملة صادرة من قسم التوجيه والإصلاح الأسري بمحاكم دب ي.

وحيث عُرض النزاع على قسم التوجيه والإصلاح الأسري والذي يتصور الصلح بشأنه وقد تعذر، وأحال هذا القسم النزاع لهذه المحكمة وتداول نظر الدعوى على النحو المبين من واقع محاضر الجلسات أمام مكتب إدارة الدعوى، وبتاريخ ٧-٤-٢٠٢٦ حضر الطرفان، وقررت المدعية بأنها مقيمة في إمارة الشارقة وإقامتها على جواز سفرها صادر من إمارة دبي، وتعمل في إمارة دبي وجهة عملها مارك رويال

* هذا المستند موقع و معتمد إلكترونياً ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع محاكم دبي (خدماتنا الالكترونية العامة - الاستفسارات)

907/2026/100

SVM-35348/2026

(سكرتيرة), وقررت بوجود حكم قضائي بالطلاق والنفقات صادر من محاكم عجمان و ان المدعى عليه لا يسدد تلك النفقات ولم ينفذ الحكم الصادر وعليه لذلك قمت برفع دعوى زيادة النفقة في إمارة دبي . وقرر المدعى عليه بأنه يقيم ويعمل في أبوظبي براتب شهري وقدره ٥٠٠٠ درهم شامل العلاوات والبدلات، وأنه يسدد كافة المبالغ بملف التنفيذ في محاكم عجمان ودفع برفض الدعوى لعدم الإختصاص المكاني.

وقد تقرر تأجيل الدعوى إدارياً، وحددت جلسة ١٣-٥-٢٠٢٦ وقد تم إعلان الطرفين بالجلسة، وحضرت المدعية، ولم يحضر المدعى عليه، وقد تبين في النظام إيداع المدعى عليه مذكرة جوابية التمس في ختامها رفض الدعوى، وينكر ما أبدته المدعية من أقوال لعدم الصحة، وأنه ملتزم بالنفقات المقررة ضده، وأنه عليه من الالتزامات، وأرفق حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من الآتي: ١- ايصالات قبض. ٢- شهادة.

وبتاريخ ١٨-٥-٢٠٢٦ لم يحضر أحد، فقررت المحكمة شطب الدعوى، ثم قدمت المدعية طلب بتجديدها من الشطب،

وحيث أحيلت الدعوى لهذه المحكمة، وبجلسة ٢-٦-٢٠٢٦ حضر الطرفان، و المحكمة عرضت الصلح فتعذر، وقررت المدعية بأنها تقيم في إمارة الشارقة وتعمل في إمارة دبي، وقرر المدعى عليه بأنه يقيم ويعمل في إمارة أبوظبي، وأن راتبه الشهري (٥٠٠٠) درهم (خمسة آلاف درهم)

قررت المدعية بأن الابن في الصف العاشر حالياً، قرر المدعى عليه بأنه قام بتسجيل الابن في المدرسة، وهو من يقوم بسداد الرسوم الدراسية، وقد تعذر له سداد هذه الرسوم عن السنوات السابقة التي تطالب به المدعية نظراً لوضعه المادي، قرر كل طرف بأنه يكتفي بما قدمه من بينات وطلبا الحكم، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

وحيث إن البين من الأوراق بأن طرفي الدعوى لا يحملان جنسية الدولة، ولم يتمسك أي منهما بتطبيق قانون بلده، فمن ثم فإن القانون الواجب التطبيق هو المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤ في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية .

وحيث إن المدعى عليه حضر، فمن ثم يصبح الحكم بالنسبة لها حضورياً عملاً بنص المادة (٥٤/١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية والتي تنص على " ١- تكون الخصومة حضورية في حق المدعى عليه إذا حضر بشخصه أو بوكيل عنه أو قدم عنه وكالة أمام مكتب إدارة الدعوى أو في أية جلسة من جلسات المحاكمة أو أمام الخبير أو الحكمين أو أودع مذكرة بدفاعه، ولو تخلف عن الحضور بعد ذلك".

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة مكانياً، وحيث إن المقرر في المادة (٣/٣) من القانون المنطبق حينما نص على:" تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن أو محل إقامة أو محل عمل المدعي أو المدعى عليه أو مسكن الزوجية، بنظر الدعاوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة، حسب الأحوال، في المسائل الآتية : أ. النفقات والأجور وما في حكمها . ". ولما كان ذلك، وحيث قررت المدعية بأنها تعمل في إمارة دبي، ولم يثبت المدعى عليه خلاف ذلك، ومن ثم رفض الدفع دون الإيراد في المنطوق.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى

وحيث إنه عن طلب المدعية الحكم بزيادة نفقة المحضون لتصبح مبلغ وقدره ٣٠٠٠ درهم شهرياً . وعن طلب المدعية الحكم بزيادة اجرة الحضانة للمدعية لتصبح مبلغ وقدره ٢٠٠٠ درهم شهرياً. وعن طلب المدعية بزيادة نفقة مسكن الحضانة لتصبح مبلغ ٣٠,٠٠٠ درهم سنوياً وبدل اثاث مبلغ ١٠,٠٠٠ درهم. فإن المقرر في القانون الواجب التطبيق، والذي تضمن المواد التالية:

المادة (٩٥): " النفقة حق لمستحقها، وتشمل الضروريات والاحتياجات الأساسية من غذاء وكسوة ومسكن وعلاج وتعليم بحسب العرف".

المادة (٩٦): " ١. يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً. ٢- يجوز أن تكون النفقة نقداً. ٣- تقوم مقام الإنفاق إباحة المال عيناً أو منفعة".

المادة (٩٧): " ١. يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعاً لتغير الأحوال. ٢. تحدد المحكمة زيادة النفقة أو نقصانها بحسب الظروف والأحوال وبمراعاة الآتي: أ. في حال الزيادة، لا يسري الحكم بأثر رجعي لأكثر من (٦) ستة أشهر. ب. في حال الإنقاص، لا يسري الحكم بأثر رجعي،

907/2026/100

SVM-35348/2026

وتحسب من تاريخ صدور الحكم ما لم يحدد الحكم تاريخ آخر. ٣. لا تسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة من تاريخ صيرورة الحكم بالنفقة باتاً إلا في الظروف الاستثنائية التي تقدرها المحكمة".

ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز الموقرة بأن: " أن الأصل في الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما تقبل التغيير والتبديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف، وتظل هذه الحجية باقية طالما أن دواعي النفقة وظروف الحكم بها لم تتغير، ولذا يشترط للمطالبة بالزيادة أو التخفيض أن يكون موجب الزيادة أو التخفيض قد طرأ بعد صدور الحكم بالنفقة.. وأن تقدير ذلك لمحكمة الموضوع متى كان تقديرها سائغًا له أصله الثابت بالأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها قضاءها". (حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٢٠-٨-٢٠٢٥ - الطعن رقم ٢٠٢٥ / ٣١٧ طعن أحوال شخصية).

لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أنه قضي للمدعية في الدعوى رقم ٦١ لسنة ٢٠١٦ أحوال نفس مسلمين بتاريخ ١٩-٦-٢٠١٦ بالآتي: حكمت المحكمة حضورياً .. فرض نفقة بنوة قدرها ٧٠٠ درهم شهرياً للطعام والشراب والكساء، وذلك اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى في يوم ٩-٢-٢٠١٦،.. وبمبلغ ٦٠٠ درهم شهرياً بدل سكن لفترة الزوجية، وذلك اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى، على أن تستمر كبدل سكنى لفترة عدتها وبدل سكن لحضانة المحضون..".

وهدياً بذلك، ولئن أجازت المادة (٩٧) سالفة البيان بزيادة النفقة وإنقاصها تبعاً لتغير الأحوال، فإن تغير الأحوال يشمل غلاء الأسعار أو انخفاضها وزيادة حاجات المطلوب النفقة له أو إنقاصها، وكذلك تشمل تحسن حال المنفق أو سوئها. وكان المدعى عليه قرر بأنه يتقاضى راتب شهري وقدره ٥٠٠٠ درهم . وكانت المدعية لم تقدم من جانبها ما يثبت تحسن الحالة المادية للمدعي من وقت فرض هذه النفقات، وعليه فإن المبلغ المفروض في الحكم المنوه به في شأن نفقة البنوة يناسب الاحتياجات ودخل المدعي والحالة المادية. ومن ثم تقضي برفض الزيادة في هذا الجانب.

وعن زيادة أجرة حضانة، فإن الطالع من الحكم المنوه، لم يقض لها بأجرة حضانة، ومن ثم تكيف المحكمة على أنه طلب أجرة حضانة، لما كان ذلك، وكان الثابت أن المحكمة قضت بالحكم المنوه بحضانة المدعية على ابنها، وكان المحضون في سن الحضانة، ومن ثم فإنها تستحق أجرة على حضانة ابنتها من الولي، بعد أن بانت من طلاق المدعى عليه،

وأما عن تقديرها ، فقد أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٩٦ من القانون المنطبق، مراعاة سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً عند تقدير النفقات، وحيث صدر القرار رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن دليل الإجراءات التنظيمية لمسائل الأحوال الشخصية من سمو الشيخ مكتوم بن محمد آل راشد نائب الحكم بصفته رئيس المجلس القضائي بدبي في ٢١-١-٢٠٢١، وعليه فإن المحكمة تسترشد بجداول النفقات الواردة في الدليل، وحيث قرر المدعى عليه بأن يتقاضى راتب شهري وقدره ٥٠٠٠ درهم (خمسة آلاف درهم)، ولم تثبت المدعية خلاف ذلك، ومن ثم فإن المحكمة تقدرها على ضوء ذلك، ومن ثم تقضي بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغ ١٥٠ درهم (مئة وخمسون درهم) شهرياً أجرة حضانة، وذلك اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية الواقع في ٢٦-٣-٢٠٢٦.

وعن زيادة نفقة مسكن الحضانة لتصبح مبلغ ٣٠,٠٠٠ درهم سنوياً وبدل أثاث مبلغ ١٠,٠٠٠ درهم، وكان الحكم السابق قد قدر لها مبلغ وقدره ٦٠٠ درهم شهرياً عن بدل سكن لحضانة المحضون، وكان الحكم المقضي به تجاوز عشرة سنوات ومن ثم تقرر المحكمة زيادتها على النحو الوارد بالمنطوق، وأما عن طلبها في شأن بدل أثاث، وكان الحكم السابق لم يقض لها بذلك، ومن ثم تستحق معه بدل أثاث، واستناداً للوضع المادي للمدعى عليه الذي استخلصته المحكمة سابقاً، ومن ثم تقضي لها المحكمة ببدل أثاث على النحو الوارد بالمنطوق.

وعن طلب المدعية إلزام المدعى عليه بسداد الرسوم الدراسية للمحضون (موسى) والاستمرار في سدادها حتى ينتهي من تعليمه . وعن طلب المدعية الحكم بالزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف الدراسية السابقة التي سددتها المدعية منذ الصف الأول ولغاية هذه السنة الدراسية الحالية ٢٠٢٥ (الصف العاشر) وكان المقرر من القانون المنطبق حينما أورد النصوص التالية:

المادة (٩٥): " النفقة حق لمستحقها، وتشمل الضروريات والاحتياجات الأساسية من غذاء وكسوة ومسكن وعلاج وتعليم بحسب العرف.

المادة (١١٢/٢): " يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون النظر في شؤونه وتأديبيه وتوجيهه وتعليمه".

907/2026/100

SVM-35348/2026

ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز " أن مصاريف الدراسة للصغير.. هي فرع من فروع النفقة المفروضة على الوالد المكلّف بالنفقة ويجب تقديرها بقدر وسع الوالد وبما ليس فيه إعنات أو إحراج له". (الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٤ طعن أحوال شخصية – بتاريخ ٧-٣-٢٠٢٤).
ولما كانت نفقة التعليم يلزم بها الولي على أولاده كونها من فروع النفقة الواجبة على الأب المكلف بالنفقة على ولده المعسر لا يشاركه فيها أحد، وحيث إن الابن (موسى) في عمر تلقي التعليم المدرسي وفقاً لأقرانه، ولم ينازع المدعى عليه طلب المدعية في هذا الخصوص، وقد قرر بأنه لم يسدد عن السنوات السابقة، ومن ثم فإن المحكمة تلزم الولي في حدود سعته، واستناداً إلى وضع المدعى عليه المادي الذي استخلصته سابقاً، فإن المحكمة تقدرها وفقاً لذلك، ومن ثم تقضي بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغ إجمالي وقدره ١٠٠٠٠ درهم (عشرة آلاف درهم) عن الرسوم والمصاريف الدراسية للسنوات السابقة اعتباراً من المطالبة القضائية الواقع في ٢٦-٣-٢٠٢٦. وإلزام المدعى عليه مبلغ وقدره ١٠٠٠ درهم (ألف درهم) سنوياً عن الرسوم الدراسية للابن (موسى)، على أن يؤدي المبالغ للمدرسة وحتى انتهاء تعليمه المدرسي، وذلك اعتباراً من السنة الدراسية ٢٠٢٦/٢٠٢٧.
وحيث إنه عن الرسوم والمصاريف، فإن المحكمة تلزم المدعى عليه بالمناسب من الرسوم والمصاريف، عملاً بنص المادتين (١٣٣/٢,١) و (١٣٥) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

فلهذة الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً بما يلي:
١- إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغ وقدره ١٥٠ درهم (مئة وخمسون درهم) شهرياً أجرة حضانة، وذلك اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية الواقع في ٢٦-٣-٢٠٢٦.
٢- إلزام المدعى عليه بزيادة بدل مسكن الحضانة المفروضة بموجب الحكم القضائي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٦ أحوال نفس محكمة عجمان الشرعية، لتصبح أصلاً وزيادة مبلغ وقدره ٧٠٠ درهم (سبعمائة درهم) شهرياً، اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية الواقع في ٢٦-٣-٢٠٢٦.
٣- إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغ وقدره ٢٠٠٠ درهم (ألفين درهم) عن بدل أثاث تدفع لمرة واحدة، اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية الواقع في ٢٦-٣-٢٠٢٦.
٤- إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغ إجمالي وقدره ١٠٠٠٠ درهم (عشرة آلاف درهم) عن الرسوم والمصاريف الدراسية للسنوات السابقة، اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية الواقع في ٢٦-٣-٢٠٢٦.
٥- إلزام المدعى عليه بأن يؤدي مبلغ وقدره ١٠٠٠ درهم (ألف درهم) سنوياً عن الرسوم الدراسية للابن (موسى)، على أن يؤدي المبالغ للمدرسة وحتى انتهاء تعليمه المدرسي، وذلك اعتباراً من السنة الدراسية ٢٠٢٦/٢٠٢٧.
٦- رفض ما عدا ذلك من طلبات.
٧- إلزام المدعى عليه بالمناسب من الرسوم والمصاريف.

التوقيع
القاضي / د. حمد عبدالكريم البلوكي

CSC100-CY2026-CSN907-DJI3098

907/2026/100

SVM-35348/2026

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.

* هذا المستند موقع و معتمد إلكترونياً ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع محاكم دبي (خدماتنا الالكترونية العامة - الاستفسارات)